

من وزير المالية
إلى

2220

الموضوع : حول القيمة الزائدة المتأتمية من التفويت في المساهمة بشركة بالسينغال
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 28 جوان 2016

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفتك وهي شركة تونسية خفية الاسم قامت بالتفويت في الأسهم التي تمتلكها في رأس مال فرعها الموجود بالسينغال والتي تمثل 51% منه. وبينت أنّ الشركة المذكورة خضعت للضريبة على الشركات بالسينغال بعنوان القيمة الزائدة المتأتمية من عملية التفويت المذكورة وذلك بنسبة 30% حسب تشريعها الجاري به العمل. وطلبت على هذا الأساس معرفة:

- هل تخضع القيمة الزائدة المذكورة للضريبة بتونس،
- وفي صورة خضوعها للضريبة بتونس، ما هو نظامها الجبائي وهل يمكن اعتبار الضريبة المدفوعة بالسينغال بهذا العنوان فائض ضريبة.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 15 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والسينغال بتاريخ 17 ماي 1984، تخضع الأرباح التي تحققها شركة مقيمة بتونس من التفويت في الأسهم التي تمثل مساهمة تساوي أو تفوق 25% في رأس مال شركة مقيمة في السينغال للضريبة بالسينغال وحسب التشريع الجاري به العمل في هذا البلد.

هذا، وباعتبار أنّ الفصل 15 المذكور أعلاه لم ينصّ على إخضاع الأرباح المذكورة للضريبة فصرا بالسينغال، فإنّ القيمة الزائدة المتأتمية من تفويت الشركة موضوع مكتوبك في الأسهم التي تمتلكها في رأس مال فرعها بالسينغال تخضع للضريبة على الشركات بتونس حيث تؤخذ القيمة الزائدة المذكورة بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات للشركة المعنية المستوجبة عليها سنة التفويت.

وتقبل الضريبة التي تحملتها الشركة بالسينغال بهذا العنوان للطرح من الضريبة على الشركات أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليها بتونس دون أن يتعدى الطرح الضريبة على الشركات المستوجبة بتونس على القيمة الزائدة المذكورة.

ويتم الطرح في هذه الحالة على أساس شهادة مسلمة لها من السلطات الجبائية السينغالية المختصة تثبت خضوع القيمة الزائدة المحققة للضريبة بالسينغال.

وتقبلي، سيديتي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الماليّة وتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتدبير الجهائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية